المقدمه

إن ظاهرة التنظيم الدولي لم تظهر، فجاة، على ساحة العلاقات الدوليه، وإنما مرت بمراحل وتطورات عديدة ومختلفة، استهدفت السعي لتحقيق السلم والامن الدوليين. كما يمكن التسليم بان هذه التطورات التي عايشتها الإدارة الدولية، كانت كاشفة عن ظهور الوظيفة العامة الدولية.

دالك، ان الانتقال من عصر العلاقات التنائيه بين دولة واخرى، ومن الدبلوماسية السرية إلى عصر الانفتاح على العلاقات المتعددة والمداولات العلنية، في ظل الاجهزة الدولية، من مرافق عامة ومنظمات دولية، اصبحت الوظيفة الدولية ضرورة حتمتها مقتضيات العلاقات الدولية المعاصرة.

ولاشك ان النظام القانوني للوظيفه العامه الدوليه، قد لازم مختلف محاولات تنظيم العلاقات الدولية. فإدا كانت الوظيفة العامة الدولية إحدى النتائج المباشرة للتنظيم الدولي، فيجب الا يغيب عن الاذهان، ايضا، مدى تاتيرها في بناء هدا التنظيم، من حيث وضع اسسه، رسوخ فكرته والمساهمة في تحقيق اهدافه.[1]

والمؤكد ان تطور النظام القانوني للموظف الدولي كان و لا يزال رهن تطور قواعد الوظيفة العامة الدولية، او كما يسميها البعض بالخدمة المدنية الدولية،حيث يمتد معلمها الاول إلى بداية ظهور التعاون الدولي، بعد ان تجاوزت طبيعة العمل مجرد الإجراءات الموسمية وإعداد المؤتمرات، لتصبغ بطابع الاستمرارية، موازاة مع تزايد عدد المرافق العامة الدوليه الإداريه.[2]

فإدا كان التعرض بالدراسة التفصيلية والجادة لتاريخ التنظيم الدولي، ليس من صميم موضوعنا، فإن البحث في الاصول التاريخية للوظيفة العامة الدولية بالتفصيل والتحليل، يقتضي دراسة تاريخية متخصصة لا يسعها بحتنا هدا.

---

[1] إشارة ساقها، ا.د **عبد العزيز محمد سرحان** ،القانون الدولي الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص4، من رسالة" SUZANE Basdevant ": «Les fonctionnaires internationaux» publie par Recueil Sirey,1931,p 54.

[2] يرى **عبد العزيز سرحان ، مساندا لرأي الأستاذ " دجي"**ان فكرة المرفق العام في القانون الدولي الإداري تقوم على مبدا التضامن الذي يعد اساسا لنشوء وتكوين المجتمعات الإنسانية. وإن القانون الدولي الإداري سواء في نشاته او تطوره كانت تهيمن عليه فكرة المرفق العام، معرفا القانون الدولي الإداري **بأنه**:« مجموعة القواعد التي تتعلق بتنظيم و سير المرافق العامة الدولية الإدارية، و نتيجة لذالك يكون المرفق العام حجر الزاوية و الاساس الذي تدور حوله قواعد القانون الدولي الإداري ». انظر: **عبد العزيز سرحان**، نفس المرجع، ص53 .

فعند دراسة التطور التاريخي لنظام الوظيفة العامة الدولية، عادة ما يهتم فقهاء القانون الدولي الإداري بثلاثة فترات، فترة ما قبل"عصبة الامم" -عصر المؤتمرات والاتحادات الدولية-، وفترة ما بين الحرب العالمية الاولى والثانية، ثم فترة" الامم المتحدة.[1]

فقد عرف عصر المؤتمرات الدولية، التي كانت السبيل لتنظيم التعاون الدولي في كثير من المجالات الاقتصادية والعسكرية، دور الامانة العامة التنفيذي، وقد استدعى ذالك الاستعانة بموظفين تابعين لدولة المقر. كما شهدت هذه الفترة تشكل المعالم الاولى لنظام قانوني جديد، هو القانون الدولي الإداري، حيث نمت في ظله وتطورت احكام الوظيفة العامة الدولية، وتعرف هذه المرحلة عند بعض الباحثين باسم "الاتحادات الدولية ذات الطابع الإداري"،[2] والتي كانت البدرة الاولى لظهور المنتظمات الدولية.

وقد حتمت ضرورة المرحلة هذه التي تزامنت مع ظهور الكثير من المرافق الإدارية الدولية، حماية بعض الوظائف التي تمارس على الصعيد الدولي، وذلك عن طريق وضع مفهوم واضح وثابت لها، وهو ما ادى إلى ان ينشا كل إتحاد جهاز إداريا دائم، يطلق عليه اسم"المكتب"، يضطلع بشؤونه الإدارية ويكفل وجوده واستمرارية نشاطه.[3]

لقد اطلق على المكتب وصف محدد وهو "جهاز دولي"، في ضل معارضة البعض، بحجة ان الجهاز الدولي لا بد وان يستند إلى إرادة داتية مستقلة عن الدول

---

[1] انظر:**د رجب عبد المنعم متولي**، الموظف الدولي في بيئته المهنية ودوره في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، طبعة اولى، دون دار نشر، 2002/2001. **عبد العزيز سرحان**، المرجع السابق. **د.جمال طه ندا**، الموظف الدولي، دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986. د.**محمد احمد صفوت**، النظام التاديبي للموظفين الدوليين، الطبعة لاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

[2] بلغ تعددها 222الى سنة 1919، مثل: إتحاد التلغراف الدولي 1865، إتحاد البريد العالمي 1874، مكتب النقل الدولي 1890، إتحاد نشر التعريفات الجمركية 1890، إتحاد صناعة السكر 1902،الإتحاد الدولي لصيانة الملكية الادبية و الفنية1886.

- للتفصيل اكثر في تاريخ هذه الاتحادات راجع: د.**محمد طلعت الغنيمي**، الاحكام العامة في قانون الامم،دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر، ص339. **محمد المجدوب**، التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002. **د محمد سعيد الدقاق**، التنظيم الدولي،الدار الجامعية،الإسكندرية، مصر،1987.

[3] مثال ذلك:المكتب الدولي للموازين والمقاييس سبتمبر1875، المكتب الدولي للمواصلات الحديدية 1893.

الاعضاء شانه شان المنظمة الدولية الحديثة، وبالتالي غياب عنصر استقلال الجهاز الإداري، يؤدي إلى انعدام فكرة الموظفين الدوليين، وبالتالي ينبغي النظر إليهم على انهم مجرد موظفين وطنيين مكلفين بوظائف ولمصلحة مجموعة من الدول. [1]

ورغم اتساع الجدل حول التكييف القانوني لهذه الاتحادات، إلا انها تعتبر، دون شك، البداية فعلية لتجسيد فكرة الوظيفة العامة الدولية، والتي تمثل مرحلة هامة في تاريخ العلاقات الدولية. كما كان لهذه المكاتب الاثر الكبير في ظهور المعالم الاولى للنظام القانوني للوظيفة العامة الدولية وتشكل بعض قواعد القانون الدولي الإداري إلى ان اصبح فرعا قانونيا قائما بذاته له مبادئه واسسه.

ولقد كشف التطور الذي مرت به الوظيفة العامة الدولية في هذه المرحلة عن تدعيم ورسوخ مفهوم ومعالم هذه الوظيفه، وما تجربه المعهد الدولي للتغذية والزراعة،[2] إلا دلالة واضحة على تبلور مفهوم الوظيفة العامة الدولية، فقد اعترفت دولة المقر "إيطاليا" لموظفي المعهد بعديد من الحصانات والامتيازات تجعله بمناى عن الخضوع لاي دولة بما فيها دولة المقر. وما يؤكد هذا، الاعتراف لموظفي الإتحاد الامريكي بالعديد من الحصانات والامتيازات.[3]

ومع بداية مرحلة التنظيم الدولي، بدا الاهتمام بوضع الاسس العامة لتنظيم وتسيير إدارة المنظمات الدولية، وبخطى ثابتة بدات تتميز العلاقات الوظيفية بين المنظمة وبين موظفيها الدوليين من خلال وضع نظم قانونية خاصة بهم.

كما شهد التنظيم الدولي تطورا ملحوظا بظهور المنتظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالمنظمة العالمية، استتبعت زيادة معتبرة في عدد الموظفين الدوليين الذين يتولون الإشراف على الامانة العامة لهذه المنظمات، لتتسع دائرة نشاطاتهم إلى المراكز

---

[1] ا.**محمد المجدوب**، المرجع السابق، ص 56.

[2] انشا عام 1905 ومقره "روما" . نصت المادة الثانية من اللائحة الداخلية:« ان موظفي المعهد مسئولون شخصيا امام رؤساءهم فحسب، ويحضر عليهم تلقي اي تعليمات من عداهم».انظر:**جمال طه ندا**، المرجع السابق، ص33. **رجب عبد المنعم متولي**، المرجع السابق، ص12.

[3] أنشا عام 1889 بـ "واشنطن". انظر:**جمال طه ندا**، المرجع السابق، ص33.

والدوائر الجهوية والإقليمية وحتى الفروع والمكاتب الموزعة داخل الدول والتمثيليات التابعة لها، فضلا عن المتطوعين من الفنيين والعاملين بصفة استثنائية.[1]

ومع تكاثر عدد من المنظمات الإقليمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، خاصة في اوربا، تسارعت الحاجة إلى إرساء قواعد الوظيفة العامة الدولية في إطار تطوير القانون الدولي الإداري، بازدياد الحاجة إلى الموظف الدولي بصفته المرتكز الاساس لضمان حسن سير الاجهزة الإدارية الدولية، وبالتالي ضمان استمرارية وجودها.

وتمثل "عصبة الامم" اول تجربة عالمية،[2] انحصرت مهمتها الاساسية في ضمان التنسيق الدولي لحفظ السلم والامن الدوليين وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتعد الخطوة العملاقة التي ساهمت في بعث نظام الوظيفة العامة الدولية وتاكيد دورها في إدارة شؤون المنتظم العالمي.

فقد نصت المادة السادسة من عهد العصبة على ان يكون مقر الامانة الدائمة بمقر العصبة، ويكون لها امينا عاما وموظفون على حسب الحاجة وان يتم تعيينه بعرفة مجلس العصبة وبموافقة اغلبية الجمعية العامة، على ان يتم تعيين موظفي الامانة العامة بمعرفة الامين العام وموافقة مجلس العصبة. كما اكدت المادة السابعة على ان موظفي الامانة العامة يتمتعون، في اثناء قيامهم بمهامهم، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.[3]

إن الاعتراف الفعلي بالمركز القانوني للموظف الدولي، ومع بروز مشكلة انعدام اختصاص القضاء الوطني في تطبيق قانون الوظيفة العامة الدولية، كان الدافع الحقيقي

---

[1] كما اعتمدت منظمة الأمم المتحدة، فيما بعد، على المتطوعين الفنيين العاملين لديها، واعتمد هذا الصنف من المتطوعين (VUN)، تحت إدارة برنامج الامم المتحدة للتنمية PNUD، من قبل الجمعية العامة سنة 1970 ، حيث تمت الاستعانة، في كل سنة، بما يقارب 5.000 متطوع متخصص، و بلغ عددهم منذ 1971الى غاية 2003 حوالي 30.000.

-انظر: ABC. Des Nations Unies. p Département de l'information de l'ONU. New York.2006, p50

[2] عصبة الامم : منظمة دولية تم تاسيها بعد الحرب العالمية الاولى ومقرها "جنيف بسويسرا"، بموجب نص تاسيسي عرف بـــ"عهد العصبة"تم إدراجه في الجزء الاول من معاهدة الصلح "معاهدة فرساي" في 25 يناير1919، وضع موضع التنفيذ سنة 1920، تم حل العصبة في 10جانفي1946. انظر للتفصيل اكثر في ظروف نشات العصبة: **صادق ابو الهيف**، القانون الدولي العام، الجزء الاول، منشاة المعارف،الإسكندرية، مصر 1995، ص 222. **غضبان مبروك**، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر1994، ص45. **محمد مجدوب**، المرجع السابق ، ص 155.

[3] انظر:**محمد احمد صفوت**، المرجع السابق، ص28. انظر ايضا: **محمد المجدوب**، المرجع السابق، ص169.

للبحث عن اسلوب جديد يوفر الضمانات اللازمة لحماية الموظف الدولي، حيث كان لتقرير "السكرتير العام" للجمعية العامة، الدور المحوري في تبني قرار إنشاء المحكمة الدولية الإدارية.[1]

وبعد فشل تجربة العصبة،[2] واندلاع الحرب العالمية الثانية على انقاض انهيار نظام الامن الجماعي التي حاولت عصبة الامم بناءه، وظهور حركة من التحالفات التي املتها ضرورة البحث عن توازن القوى التقليدية، وقيام نظام عالمي جديد تحكمه نتائج حرب لم تشهد الإنسانية كارثة مثلها في التاريخ،[3] اعقبها قيام منظمة عالمية بديلة اخذت على عاتقها حفظ السلم والامن الدوليين.

فكانت منظمة "الامم المتحدة" نموذجا، يتسع هدفها ليشمل مجالات عديدة ومختلفه، لم تقتصر على العلاقات السياسية فحسب، بل تجاوزت المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ترتكز كلها على التعاون والتكامل بين عدد من الاجهزة إدارية وفنية مختصة، سواء ضمن التنظيم الداخلي او تلك المستقلة او التي تمارس نشاطها برعاية او تحت إشراف المنظمة.

وحتما، ولضمان استمرارية وفعاليه اداء منظمة عالميه بحجم "الامم المتحدة"، تطلب الاداء، وجود جهاز إداري يتولى إدارة وتسيير شؤونها؛ في شكل امانة عامة دائمة يراسها امين العام وتضم عددا من الموظفين الدوليين.

كما ان التطور الذي بلغه التنظيم الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، اصاب مبلغه بظهور مجموعة من المنتظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بـــ"الامم المتحدة"، سايرها زيادة عدد الموظفين الدوليين الذين يتولون مهمة الإشراف الإداري عليها، إلى

---

[1] تقدم "السكرتير العام" بتقرير إلى جمعية العصبة في جلسة 29 ابريل 1927، يقترح فيه إنشاء المحكمة الإدارية للعصبة تتولى النظر في منازعات موظفي "سكريتاريا" مكتب العمل الدول. وفي20 سبتمبر1927 تبنت الجمعية العامة قرارا بإنشاء المحكمة على ان يعاد النظر فيها عام 1931 وفي نفس السنة قررت الإبقاء على المحكمة بصفة دائمة، إلى غاية 31اكتوبر1946.

[2] يعد إخفاقها في اداء مهمتها وعجزها عن توطيد السلام ومنع التصادم الدولي الذي ادى إلى حرب عالمية، عقد بعض الدول الاعضاء في العصبة، في ابريل 1946، الاجتماع الاخير للجمعية العامة لاتخاذ قرار التصفية وتسليم تراثها لمنظمة دولية جديدة واعتبار العصبة ملغاة ابتداء من 31 يوليو 1947.

[3] اشارت الموسوعة البريطانية، إلى ان عدد ضحايا الحرب العالمية الثانية تراوح بين 35 و60 مليون شخص. **محمد المجدوب**، المرجع السابق ، ص181، نقلا عن صحيفة الحياة في2000/7/2.

جانب ظهور طائفة جديدة من المستخدمين الفنيين، من خبراء وفنيين، اوكلت لهم مهام المساعدة والإشراف على البرامج والمشاريع ذات الطابع المؤقت او الاستثنائي.

كما لا يمكن إغفال ظاهرة التنظيم الإقليمي الذي صاحب موجة التكتلات الإقليمية الجهوية، حيث تم التاسيس لكثير من المنظمات الإقليمية السياسية والاقتصادية وعسكرية في كل قارات العالم. [1]

إن التطور السريع الذي شهده المجتمع الدولي، ادى إلى تعزيز دور الإدارة العامة الدولية والتاكيد على اهمية الموظف الدولي، كما ساهم، ليس فقط، في تزايد عدد الموظفين الدوليين، بل في تطوير النظم القانونية الخاصة بهم، خاصة ما تعلق بحقوقهم وواجباتهم، فضلا عن إحاطتهم بضمانات فعلية، بما يضمن حسن سير المرافق العامة الدوليه وتفعيل اداءها.

كما ان النقلة النوعية التي شهدها القانون الدولي، بترسيخ قواعد الحصانة وامتيازات لمصلحة الموظف الدولي والمنظمات الدولية، متجاوزة بذالك القاعدة التقليدية المقتصرة على ضمان الحصانة لرعايا الدول في الخارج دون سواهم، شكل دعما حقيقيا لنظام الوظيفة العامة الدوليه القائم على مبدا الحيدة والاستقلاليه. [2]

كما اخذ القانون الدولي الإداري مساحة جد معتبرة من اهتمام فقه القانون الدولي، بالإضافة إلى جهود المؤسسات الدولية الحريصة على تطوير قواعده، حتى

---

[1] كان عدد العاملين لدى الامم المتحدة إلى غاية 1974/6/30، 2382 عاملا ليرتفع في سنة واحدة،اي إلى غاية1975/6/30 إلى 2469 وقد بلغ عدد العاملين في سنة 2009، 15000 موظف ينتمون إلى 170 بلد. و يبلغ عدد العاملين في منظومة الامم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والبرامج الخاصة إلى جانب البنك الدولي وصندوق النقد الدولي حوالي 61000 شخص في جميع انحاء العالم. انظر:

MOULOUD Yahia-Bacha , « L'entrée et la cessation des fonctions dans la fonction publique internationale » , Thèse pour doctorat en droit public, Université d'Alger, Octobre , 1977,p284.

-انظر ايضا:**محمد احمد صقوت**، المرجع السابق، ص53. يمكن الإطلاع على الموقع الرسمي للمنظمة www.onu.org.

[2] كانت اول خطوة عملاقة في هذا الاتجاه،وفي هذه المرحلة، تبني ميثاق الامم المتحدة صراحة حصانة الموظفين في المادة 105فقرة2 واتفاقية مزايا وحصانات الامم المتحدة لسنة 1946، واتفاقية مزايا وحصانات المنظمات الدولية المتخصصة في نوفمبر 1947، و اتفاقية المقر بين محكمة العدل الدولية وهولندا سنة1946. كما كان للقضاء الدولي إضافته بفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 11 ابريل 1949، ورايها الاستشاري بتاريخ 13 اوت 1954 والدي اعطى دفعا قويا باتجاه التاكيد على اهمية الفضاء الدولي الإداري كإحدى الضمانات الاساسية للوظيفة العامة الدولية، و لابد من الإشارة إلى تبني المجتمع الإقليمي الكثير من اتفاقيات المزايا والحصانات الخاصة بالمنظمات والتجمعات الإقليمية، وسيأتي بيانها عنها بالتفصيل لاحقا، في موضوع حصانات وامتيازات الموظف الدولي.

وان كان لكل منتظم مبادئه التي يرتكز عليها في بناء نظامه القانوني الخاص بشؤون موظفيه.

ورغم التمايز الواضح بين مختلف الانظمة القانونية، إلا انه لا جدال في وجود قواسم مشتركة تتقاطع احكامها وقواعدها ضمن اغلب المواثيق التاسيسية الدولية، مما زاد في قناعة دعاة توحيد قواعد القانون الدولي الإداري بضرورة البحث عن نظام قانوني موحد خاص بالموظفين الدوليين.[1]

ومع تزايد الاهتمام به، فقد استطاع الموظف الدولي ان يحفظ له متسع من الحرية، لتاكيد وجوده وحماية مصالحه والدفاع عنها، والاعتراف بحقه في إنشاء والانضمام إلى جمعيات مهنية ونقابية تتولى الدفاع عنه امام الاجهزة التشريعية والإداريه والقضائيه الدوليه.[2] إذ تعتبر هذه النقله النوعيه دلاله على تطور نظام الحمايه الدولية في مرحلة ما بعد تاسيس منظمة "الامم المتحدة".

كما شهد القانون الدولي الإداري، في هذه المرحلة، تطورا نوعيا، بإرساء نظام المحاكم الإدارية الدولية وتكييف قواعده مع مختلف النظم القانونية التي تحكم الوظيفة العامة الدولية. وبغض النظر عن ان "عصبة الامم" كانت السباقة في وضع المعالم الاولى للقضاء الدولي الإداري، فلا شك، ان الفضل الاكبر يعود لـــ"منظمة الامم المتحدة" في توسيع دائرة ولاية القضاء الدولي الإداري، بدا من إنشائها لمحكمة إدارية

[1] يمكن الإشارة في هذا الباب إلى دعوة الجمعية العامة للامم المتحدة في كثير من المناسبات إلى ضرورة تبني نظام موحد خاص بالوظيفة العامة الدولية. راجع: قرار الجمعية العامة رقم 3042 بتاريخ19ديسمبر1972 والقرار رقم 3357 لسنة1974 المتعلق بإنشاء لجنة الوظيفة العامة الدولة التابعة للجمعية العامة ومتكونة من15خبيرا مستقلا، ومقرها"نيويورك"والقرار رقم2325 المؤرخ في 18 ديسمبر1974 المتعلق بنظامها الاساسي.

[2] تبنت غالبية النظم القانونية الخاصة بالموظفين الدوليين وفي كثير من المنظمات الدولية إنشاء لجان لموظفين كهيئات استشارية، مثل لجنة موظفي منظمة العمل الدولية، و منظمة الامم المتحدة و منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. اما على المستوى النقابي، تم تاسيس إتحاد جمعيات الموظفين الدوليين في باريس 26 جانفي1952 و هو يضم اكثر من 14 جمعية دولية للموظفين الدوليين و يمثل ما يقارب 10000 موظف دولي، يمثله7اعضاء منتخبين لمدة سنة . بلغت ميزانيته لسنة1955 مبلغ12900 فرنك سويسري.انظر: د.**عبد السلام صالح عارفه**،التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة،طرابلس،ليبيا،1997. **عبد العزيز محمد سرحان**، المرجع السابق ، ص173.

دولية خاصة بها، وتشجيع المنظمات الدولية سواء المتخصصة والإقليمية على اعتماد المحاكم المختصة بالنظر في منازعات الوظيفة العامة الدولية.[1]

وهكذا يتضح لنا ان الاتحادات الدولية وعصبة الامم، كان لها السبق التاريخي في وضع الاسس الاولى لنظام الوظيفة العامة الدولية، في مقدمتها نظام الامتيازات والحصانات ثم نظم الرقابة القضائية على قرارات الإدارة الدولية في علاقتها مع موظفيها.

كما تجلت معالم النظام القانوني والوظيفي للموظفين الدوليين بوضوح، بالنظر إلى الدور الفاعل "للامم المتحدة"، إلى جانب المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية، في توسيع دائرة نشاط المرافق العامة الدولية وتكاثرها، من وكالات ومؤسسات قضائية.

كما اخذ القانون الدولي الإداري يحجز لاهميته مكانة جد معتبرة كفرع من فروع القانون الدولي، ومازال إلى اليوم يساير التحولات التي تشهدها العلاقات الدولية، ومساهما في تطوير الإدارة العامة للمرافق العامة الدولية وفق مبادئ واسس واضحة، حيث يعتبر الموظف الدولي العنصر الاساسي فيها.

فإذا كانت الوظيفة العامة الدولية إحدى النتائج القانونية المباشرة للتنظيم الدولي، فإن مدى التاثير الذي احدثته هذه الوظيفة على التنظيم الدولي، يكشف عن اهميتها في تنظيم العلاقات الدولية وتطوير اليات العمل الدولي، وفي مقدمتها المنظمات الدولية.

إن هذه الاهمية التي صارت للوظيفة العامة الدولية حتمت عليه التساؤل عن المركز القانوني للموظف الدولي؛ كيف يتم التحاقه بالوظيفة الإدارية الدولية، وما هو مساره الوظيفي، ما هي حقوقه وواجباته، فضلا عن كيفية تاديبه، وما هي الضمانات الكفيلة بضمان عدم التعسف في حقوقه.

تلكم هي الإشكالية الاساسية و الإشكاليات المتفرعة عنها التي سوف احاول الإجابة عنها في هذه المذكرة.

[1] نذكر على سبيل المثال: المحكمة الإدارية للبنك الدولي للتنمية و التعمير1980، مجلس اوروبا 1965 والمنظمة الاوربية للتعاون الاقتصادي1950، جامعة الدول العربية 1964.

إن مذكرتي هذه تاتي بعد عديد الدراسات التي تناولت الوظيفة العامة الدولية بصفة عامة، منها على سبيل المثال:

محاولة" Kazamkes. P "سنة 1903 بإصداره المعنون بـــ" النظرية العامة للإدارة الدولية " تطرق فيه للمبادئ العامة التي تحكم إدارة المنظمات الدولية، تم صدور مجموعه " مارينق Maring. P " سنة 1930، استقرا من خلالها التحولات التي شهدها القانون الدولي الإداري.[1]

كما تناولت "Suzanne Bastid"، سنة 1931، ولاول مرة موضوع الموظف الدولي ضمن اطروحة الدكتورة، موضوعها:"Les Fonctionnaires internationaux"، ليتزايد الاهتمام بالموضوع الوظيفة العامة الدولية من خلال دراسة اعدها" Langrod Georges" لتحليل ازمه الوظيفه العامه الدوليه لسنوات 1953-1954، تليها مساهمة"محمد بجاوي" بدارسة مستفيضة حول استقلال الوظيفة العامة الدولية وتدخل الدول، من خلال كتابه" Les Fonctions publiques internationales et influences nationale"،الصادر سنة1958،حيث حاول الكشف عن اوجه تاتير الاعتبارات الوطنية على الوظيفه العامه الدوليه. لتتوالى الدراسات المركزة حول الإدارة الدولية وموظفيها.

ويمكن الإشارة إلى دراسة نشرت سنة1998، اعدها الباحث"Marcel Piquemal" حول الوظيفة العامة في منظمة الحلف الاطلنطي واخرى صدرت لـ"Plainty Alain" حول الوظيفة العامة في المنظمات الدولية والاوربية، نشرة سنة 2005.

وايضا، الدراسة التي اعدها الاستاد "جمال طه إسماعيل ندا " تتعلق بالموظف الدولي، صدرت له سنة 1986، والإضافة الاكاديمية الجديرة بالاهتمام للاستاد الفقيه "عبد العزيز محمد سرحان " في القانون الدولي الإداري، نشرت سنة 1977. دون إغفال اجتهاد "جمال فوده" في اطروحته حول المسئولية الدولية للموظف الدولي، و"رجب عبد المنعم متولي" بدراسته " دور الموظف الدولي في حل المنازعات الدولية"، حيث استطاع تسليط الضوء على دور الموظف الدولي على الساحة الدولية.

1 GEORGES. Langrod « La crise de la Fonction publique internationale »Sarrebruck, 1956,

لقد ترسخت لدينا القناعة، باهمية دراسة موضوع" النظام القانوني للموظف الدولي"، من حيث انه ينسجم مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة التي ما فتئت تشهد تاثير الاجهزة الدولية الفاعل، وبالتي تجلي الدور الهام الذي يمكن ان يقوم به الموظف الدولي في صناعة القرار الدولي؛ وما موقف، الموظف والقاضي "غولدستن"، من خلال تقريره حول العدوان على غزة، إلا دليل واضح.[1]

ولبحث هذه الإشكالات، اعتمدنا في دراستنا، المنهج المقارن الاعتيادي، في محاولة منا لتحديد القواعد المشتركة بين بعض النظم القانونية الموظفي بعض المنظمات الدولية، من حيث المبادئ، المقومات والمصادر التي تحكم شؤون وظيفتها العامة، بما فيها نظم التعيين والترقية، وإجراءات التاديب، والحصانات الدولية، فضلا عن الضمانات، الإداريه والقضائيه، الكفيله بحمايه الموظف الدولي.

فمن مقتضيات المنهج المعتمد في دراستنا هذه، وجوب الاعتماد على قدر كافي من المصادر الرسمية، الخاصة من لوائح ونظم اساسية، فضلا عن المصادر الرسمية العامة، من اتفاقيات ومعاهدات دولية ذات الصلة. في حين تم الاستعانة بعدد من المراجع والدراسات الاكاديمية، بالرغم من الصعوبات التي صادفتنا، والتي حالة دون الاستفادة من بعض المراجع الاجنبية، بسبب انعدامها محليا، وصعوبة الوصول إلي مصادر نشرها.

ولاجل استفاء موضوع " النظام القانون للموظف الدولي" حقه من الدراسة، سوف نحاول،في بحث تمهيدي، التطرق إلى تعريف الموظف الدولي وتكييف العلاقة التي تربطه بالمنظمة الدولية، على ان نقوم بدراسة المسار المهني للموظفين الدوليين ضمن الفصل الاول، من خلال استعراض اهم احكام نظم التوظيف و نهاية الخدمة في الوظيفة العامة الدولية.

كما سوف نحاول، في الفصل الثاني، مناقشة حقوق وواجبات الموظف الدولي، حيث نتناول مسئولية الموظف الدولي في نطاق القانون الدولي، مع شيء من التفصيل في الحصانات والامتيازات الوظيفية المقررة ضمن الاتفاقيات الدولية.

[1] يمكن الاضطلاع على التقرير على الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الامم المتحدة..www.onu.org

اما في الفصل التالث، فسوف نخصصه للبحث في القواعد المشتركة التي تحكم نظم تاديب الموظف الدولي، والضمانات الإدارية الممنوحة للموظفين الدوليين، ومساله الضمانات القضائية المقررة لمصلحة الوظيفة العامة الدولية، من خلال استعراض طرق الطعن امام القضاء الدولي الإداري، و الإجراءات المتبعة .